***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 53, No. 3, 2026, 12669**

Deanship of Scientific Research

The Compound Consensus in Its Two Forms: Consensus Based on Multiple Rationales and the Absence of a Differentiating Opinion — An Applied Study in the Principles of Islamic Jurisprudence within the Hanafi School

Husni Mabrouk Faraj Al-Dlain*

Department of Hanafi Jurisprudence and Its Principles, Faculty of Hanafi Jurisprudence, The World Islamic Sciences and Education University, Amman, Jordan.

Received: 30/7/2025
Revised: 29/9/2025
Accepted: 25/11/2025
Published: 7/1/2026

* *Corresponding author:*
hmdlain@yahoo.com

Citation: Al-Dlain, H. M. F. (2026). The Compound Consensus in Its Two Forms: Consensus Based on Multiple Rationales and the Absence of a Differentiating Opinion — An Applied Study in the Principles of Islamic Jurisprudence within the Hanafi School. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 12669.
https://doi.org/10.35516/Law.2025.12669

© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study examined the legal status of compound consensus in its two forms: (1) consensus derived from multiple rationales and (2) consensus formed in the absence of any scholar differentiating between rulings. It defined both forms and explored the legal branches founded upon them through applied jurisprudential examples within the Hanafi school. The study further aimed to demonstrate how these types of consensus influence legal reasoning both within and beyond the school, and their overall impact on Islamic legal rulings.

Methods: The research employed three methodological approaches: a descriptive method to outline the concept of consensus, its conditions, causes, and rulings; an analytical method to evaluate and clarify juristic opinions; and a deductive method to derive conclusions relevant to the topic.

Results: The findings indicated that compound consensus constitutes valid legal evidence whose legitimacy is not undermined by potential corruption in its underlying rationale. When disagreement arises from a shared origin, compound consensus based on the absence of a differentiating scholar remains binding on both parties. However, if the root of disagreement differs, such consensus loses its binding authority.

Conclusions: The study concludes that compound consensus is a legitimate source of Islamic law, even when agreement on rulings stems from differing rationales, as in the example of categorizing rice under the usury of excess. The absence of a differentiating opinion likewise carries binding authority in scholarly discourse.

Keywords: compound consensus, consensus, absence of differentiation, jurisprudence, Hanafi jurisprudence, principles of Islamic jurisprudence

الإجماع المركب بنوعيه: المركب من أكثر من علة ومن عدم القائل بالفصل دراسة أصولية تطبيقية في المذهب الحنفي

حسني مبروك فرج الضلاعين*

قسم الفقه الحنفي وأصوله، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن

ملخّص

الأهداف: هدفت الدراسة إلى تعريف الإجماع المركب بنوعيه: المكون من أكثر من علة، وعدم القائل بالفصل، وفق أصول المذهب الحنفي، وبيان حكمه، وأثر الإجماع المركب في الفروع الفقهية، وتوضيح ذلك من خلال أمثلة تطبيقية فقهية، وإظهار انعكاس ذلك في الاستدلال في داخل المذهب وخارجه، وبيان أثره في الأحكام الشرعية، والمناظرة والمحاورة.

المنهجية: اتبعت الدراسة ثلاثة مناهج: المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي، وذلك من خلال وصف الإجماع وشروطه وعلته وأحكامه، من ثم تحليل الأقوال وتحريرها، واستنباط النتائج المتعلقة بموضوع الدراسة.

النتائج: وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، منها: إن الإجماع المركب حجة واحتمال جواز ارتفاعه حال ظهور الفساد المظنون فيما يبنى عليه لا يمنع من اعتبار حجيته، كما أن الإجماع المركب من عدم القائل بالفصل حجة يلزم بها الخصمين حال المناظرة والحوار إذا كان منشأ الخلاف واحدا، ولا يكون حجة بين الخصمين إذا كان منشأ الخلاف مختلفا، وإن عدم القائل بالفصل وإن اشتهر في المناظرات؛ لكنه ليس مما هو محل اتفاق على قبوله، لكن ثمرته في صلاحه لإلزام الخصم بأن يلزم بالقول بالفصل إبطال مذهبه.

الخلاصة: الإجماع المركب أحد أدلة الشرع التي يتوصل بها إلى الأحكام، ويعد حجة مطلقا حال الاتفاق على الحكم مع اختلاف العلة، وعدم القائل بالفصل يعد حجة ملزم حال المناظرة والحوار. وتوصي الدراسة بمزيد بحث واعتناء بمصدر الإجماع لما له من أهمية في حفظ الشريعة، وأحكامها الخالية عن النصوص الجزئية.

الكلمات الدالة: الإجماع المركب، الإجماع، عدم القائل بالفصل، الفقه، الفقه الحنفي، أصول الفقه.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيعد الإجماع المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي من حيث الترتيب، ولكن من حيث البحث الفقهي يعد المرجع الأول، بحيث يرجع الباحث ابتداء إليه عند النظر في المسائل الفقهية، فما أجمعت عليه الأمة، ونقل إلينا بطريق موثوق لا ينقض، كحد شرب الخمر وغيره.

ولما كان الإجماع بالأهمية بمكان، تشكل عند الباحث تساؤل حول حجية الإجماع المركب، سواء كان من أكثر من علة، أو بعدم القائل بالفصل، وصلاحيته لبناء الأحكام عليه، وإلزام الخصم به في الاستدلال، فكانت هذه الدراسة لبيان هذا النوع من الإجماع.

مشكلة البحث:

ومن خلال ما تقدم، تشكل عند الباحث سؤال رئيس عن حجية الإجماع المركب بنوعيه: المكون من أكثر من علة، وعدم القائل بالفصل، والأمثلة التطبيقية العملية في الأحكام، وتفرع عنه عدة أسئلة فرعية:

1.ما المقصود بالإجماع عند الحنفية؟

2.ما المقصود بالإجماع المركب من أكثر من علة عند الحنفية؟

3.ما المقصود بالإجماع المكون من عدم القائل بالفصل عند الحنفية؟

4.ما حجية كل من الإجماع المركب من أكثر من علة، والإجماع المكون من عدم القائل بالفصل عند الحنفية

5.ما المسائل الفقهية التطبيقية التي بنيت على الإجماع المركب ؟

أهداف البحث:

1.معرفة ماهية الإجماع وشروطه.

2.بيان المقصود بالإجماع المركب بنوعيه المكون من أكثر من علة، والمكون من عدم القائل بالفصل

3.إظهار حجية الإجماع المركب.

4.بيان المسائل التطبيقية الفرعية المبنية على الإجماع المركب.

أهمية البحث:

ترجع أهمية الباحث:

- للدارسين والمختصين في أصول الفقه، وبناء الأحكام والقواعد الفقهية.
- للعاملين في مجال التقنين والتشريع.
- للمهتمين في آداب البحث والمحاورة في قضية ما: سواء شرعية أو غير شرعية لإلزام الخصم بنتائج أقوالهم.

محددات البحث

سيكون البحث مقتصرا على المذهب الحنفي أصولا وفروعا، دون المقارنة بغيره من المدارس الأصولية الأخرى.

الدراسات السابقة:

ـ حكمي، ع. (2023م) الإجماع المركب دراسة نظرية تطبيقية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 95. ص.86-106.

جاءت الدراسة لبيان مفهوم الإجماع المركب وحجيته، إلا أنها جاءت بدراسة مقارنة، كما ناقشت مسألة التلفيق وأثره في ذلك، بينما جاءت هذه الدراسة لبيان نوعي الإجماع خاصة، وبحثه من جهة المذهب الحنفي.

ـ أبو زيد، أ (2222م)، الإجماع المسبوق بالخلاف: تطبيقات على المسائل الفقهية، مجلة جامعة البيضاء، مج4، ع1، ص 134 – 143.

جاء موضوع هذه الدراسة قريب من موضوع البحث في كون هل الإجماع السابق يمنع الإجماع اللاحق، أم لا يمنعه، وهذا يمثل جزء من الدراسة في ذات الموضوع، ولم يناقش الأثر المترتب على ذلك في تكوين الإجماع المركب وأنواعه.

وهناك العديد من الدراسات التي ناقشت ذات الموضوع، إلا أن هذه الدراسة تتميز بتخصيصها بالمذهب الحنفي أصولا وفروعا، في حين لم أجد من كتب بتخصيصها بأصول مذهب معين.

منهج البحث:

اتبعت الدراسة ثلاثة مناهج:

المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف الإجماع وشروطه وعلته وأحكامه

والمنهج التحليلي: من خلال تحليل الأقوال وتحريرها

والمنهج الاستنباطي: استنباط النتائج المتعلقة بموضوع الدراسة

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف الإجماع، و أنواعه وشروطه وحكمه عند الحنفية

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أنواع لإجماع عند الحنفية.

المطلب الثالث: شروط الإجماع وأهله عند الحنفية.

المطلب الرابع: مراتب الإجماع عند الحنفية.

المبحث الثاني: الإجماع المركب والمسائل التطبيقية الفقهية في المذهب الحنفي

المطلب الأول: الإجماع المركب من أكثر من علة وفروعه الفقهية

المطلب الثاني: الإجماع المركب من عدم القائل بالفصل وفروعه الفقهية

المبحث الثالث: حكم الإجماع المركب وأصل الخلاف فيه عند الحنفية

المطلب الأول: ما حكم الإجماع المركب عند الحنفية

المطلب الثاني: ما أصل الخلاف في الإجماع المركب عند الحنفية

النتائج

المبحث الأول: تعريف الإجماع، و أنواعه وشروطه وحكمه عند الحنفية

قبل البدء بموضوع بحثنا في الإجماع المركب وعدم القائل بالفصل لا بد من تقديم لمفهوم الإجماع عند الحنفية وشروطه وأركانه وحكمه عند الحنفية تمهيدا لموضوع الدراسة بشكل مختصر عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا عند الحنفية

الفرع الأول: الإجماع لغة:

الإجماع لغة: " الإعداد والعزيمة على الأمر..، والإجماع: الإحكام والعزيمة على الشيء.. وأجمع أمره: أي جعله جميعا بعد ما كان متفرقا.. والإجماع: أن تجمع الشيء المتفرق جميعا؛ فإذا جعلته جميعا بقي جميعا ولم يكد يتفرق كالرأي المعزم عليه الممضى" (ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص58)

الفرع الثاني: الإجماع اصطلاحا:

والإجماع اصطلاحا: " هو اتفاق المجتهدين من الأئمة في عصر على حكم شرعي بقول أو فعل أو تقرير أو سكوت، لا في جميع الأعصار لما يلزم عليه من عدم انعقاد إجماع إلى آخر الزمان" (القاري، توضيح المباني، ج2، ص 978، الشَّيْخ ملا علي قاري بن سُلْطَان بن مُحَمَّد الهروي الحنفي، ولد بهراة ورحل إلى مَكَّة وَاسْتقر بهَا وَأخذ عَن جمَاعَة من الْمُحَقِّقين كَابْن حجر الهيثمي وَله مصنفات مِنْهَا شرح الْمشكاة وَشرح الشمايل وَشرح الشِّفَاء وَشرح الشاطبية وَله غير ذَلِك، توفي سنة 1014 هـ ، ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)

والمراد من الاتفاق هو الاشتراك، وقيّد بالمجتهدين ليخرج العوام، وجاءت لام الاستغراق ليخرج احتمال البعض، وفي عصر للاحتراز عما يرد من لزوم الانعقاد إلى آخر الزمان.

وأما المقصود بالإجماع المركب فهو: " هو ما اجتمع عليه الآراء على حكم حادثة مع وجود الاختلاف في العلة" (الشاشي 2017، ص227، هو أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي نظام الدين الحنفي (ت. 344 هـ) هو فقيه حنفي. يُنسب إليه كتاب «الخمسين في أصول الفقه» ويعرف عادة

باسم «أصول الشاشي»)، وسيأتي بيانه والتفصيل ومعرفة أقسامه في المبحث الثاني.

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

ولا يخفى وجود العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فكلاهما فيه معنى الاجتماع، والعزم والمضي بالأمر، وعدم الافتراق، فكلما كان المعنى الاصطلاحي المنقول من اللغة إلى الفقه أقل في التغيير كلما كان أقوى في لاستدلال.

المطلب الثاني: أنواع لإجماع عند الحنفية:

يقسم الإجماع إلى قسمين اثنين:

الأول: إجماع العزيمة: وهي ما كان أصلا في الباب

وللعزيمة وجهان:

1- الإجماع بالتكلم من قبل المجتهدين بما يوجب الاتفاق منهم، وهو ما يسمى بالإجماع القولي، فإذا صرح كل المجتهدين بالاتفاق على قول واحد، سواء بالوجوب، أو الحرمة، أو الصحة أو الفساد أو غيرها ... (البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص338، الشيخ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، عَلَاء الدِّين البُخَاري:، فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخارى. له تصانيف، منها " شرح أصول البزدوي - سماه " كشف الأسرار " و " شرح المنتخب الحسامي " للأخسيكثي ، ت: 703هـ ينظر:الأعلام للزركلي)

2- الإجماع بالفعل بشروع المجتهدين فيما يكون من باب الفعل

وهو ما يسمى بالإجماع الفعلي؛ وهو أن يشرع المجتهدون في ذلك العصر على فعل من الأفعال، كالمساقاة، أو المضاربة، فيكون إجماعا على كونها مشروعة (ابن نجيم، فتح الغفار، ص350، هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، من العلماء. مصري. له تصانيف، منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه و البحر الرائق في شرح كنز الدقائق فقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له، والثامن تكملة الطوري، والرسائل الزينية ينظر: الأعلام للزركلي)

وهذان القسمان يسميان بالإجماع الصريح

الثاني: الرخصة: هو ما جعل إجماعا ضرورة، وله وجهان: (البخاري، كشف الأسرارج3، ص338)

1- أن يتكلم البعض ويسكت الباقون، بعد بلوغهم الخبر، ومضي مدة التأمل

2- الفعل في العمل من البعض وسكوت الباقون

قال ابن نجيم: " فأكثر الحنفية على أن الإجماع السكوتي إجماع قطعي خلافا للشافعي فإنه ليس بحجة، وبه قال ابن أبان وداود وبعض المعتزلة، ومختار الآمدي أنه إحماع ظني؛ أي حجة ظنية" (ابن نجيم، فتح الغفار، ص350)

ويرد عليه: أن السكوت يحتمل عدم الموافقة من خوف أو تأمل أو غيرها ..

ويجاب عليه :

- أن سكوت المجتهد عند الحاجة إلى بيانه فسق، فلو لم يثبت الإجماع بهذه الطريقة للزم منه تفسيق الأمة (أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج2، ص1077، هو: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه: فقيه حنفي محقق. من أهل بخارى، كان نزيلا بمكة، له تصانيف منها، تيسير التحرير، شرح تائية ابن الفارض، ت: 972هـ، ينظر الأعلام للزركلي)
- لو شرط لانعقاد الإجماع التصريح من الكل لأدى ذلك إلى تعذر انعقاده، لما فيه من الحرج بالوقوف على قول كل مجتهد في ذلك العصر، فيكون اشتهار الفتوى والسكوت من الباقين يكفي لانعقاد الإجماع. (التوضيح، صدر الشريعة، ج2، ص97)

المطلب الثالث: شروط الإجماع وأهله عند الحنفية

الفرع الأول: الشروط في المجتهد:

1- أن يكون مجتهدا عالما، وهو خاص بالمسائل التي لا يستغنى فيها عن الرأي، أما المسائل التي يستغنى فيها عن الرأي كمقادير الزكوات، وأعداد الركعات فإجماع العوام كإجماع المجتهدين فيها، وبناء عليه لا عبرة باتفاق العوام الذين لا يعرفون الأصول ولا الفروع، أو من يتقن الأصول دون الفروع، أو من يحفظ الأصول دون الفروع. (المحلاوي ، التسهيل، ص350)

2- أن لا يكون في المجتهد هوى، أي: ليس صاحب بدعة، فإن كانت البدعة مكفرة لا يعتبر؛ وذلك كونه خرج عن الإسلام، والإجماع المعتبر هو إجماع المسلمين، وإن كانت البدعة غير مكفرة، ففيه أربعة أقول (الحقاني، النامي شرح منتخب الحسامي، ص203):

- القول الأول: أنه لا يعتبر مطلقا.
- القول الثاني: أنه يعتبر مطلقا

- القول الثالث: أنه يعتبر في حق نفسه، لا في حق غيره
- القول الرابع : إن صاحب البدعة حال كونه لا يدعو لها، لكنه مشهور بها، قيل: لا يعتد بقوله فيما يضلل فيه، وأما فيما سواه فيعتد به، غايته أنه فاسق ببدعته، وهذا لا يخل باجتهاده وكونه من الأمة، لكن الظاهر صدقه فيما يخبر به عن اجتهاده خصوصا فيما ليس منسوبا فيه إلى الهوى.

إلا أن المحققين قد مالوا إلى القول الأول، واعتبروه فاسقا، ليس من الأمة على الإطلاق بسقوط عدالته بالفسق فلا يعتد بقوله ألبته. (الحقاني، النامي شرح منتخب الحسامي، ص203)

3- أن يكون عدلا، أي: ليس فاسقا، لأن الفسق مسقط للعدالة فلا يكون مؤتمنا على الفتيا (ابن الملك، شرح المنار، ص739)

4- يشترط لانعقاد الإجماع اتفاق الكل، فلو خالف واحد من المجتهدين كان خلافه معتبر؛ لاحتمال أن يكون الصواب مع المخالف، (المحلاوي، التسهيل، ص352)

الفرع الثاني: شروط الإجماع

1- يشترط لانعقاد الإجماع اتفاق الكل، فلو خالف واحد من المجتهدين كان خلافه معتبرا؛ لاحتمال أن يكون الصواب مع المخالف، (المحلاوي، التسهيل، ص352)

2- ليس من شروط صحة انعقاد الإجماع عند الحنفية حصره بعصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم؛ لأن الأدلة على حجية الإجماع حال كونه مصدرا من مصادر التشريع لم ينحصر بزمان دون زمان؛ لأن إجماع أي عصر يصدق عليه إجماع أمة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، (منتخب الحسامي، الإخسيكثي، ص202)

3- ليس من شروط صحة انعقاد الإجماع عند الحنفية أن يكون محصور بعترة النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " أني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي" (الترمذي، المناقب، 2788، وقال: حديث حسن غريب)، فيه دلالة على فضل آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، لا على كون إجماعهم حجة دون غيرهم. (ملاجيون، شرح منار الأنوار، ج1، ص625)

4- ليس من شروط صحة الإجماع عند الحنفية إجماع أهل المدينة، خلافا لمشهور المالكية، قال مالك: "إذا أجمع أهل المدينة على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم" .(السمعاني، قواطع الأدلة، ج2، ص24، هو: الإمام العلامة ، مفتي خراسان ، شيخ الشافعية أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي ، السمعاني ، المروزي ، الحنفي كان ، ثم الشافعي . صنف في التفسير ، وفي الفقه والأصول والحديث ، وله " الاصطلام " الذي شاع في الأقطار ، وكتاب " القواطع " في أصول الفقه ،ت: 489هـ)

5- ليس من شروط صحة انعقاد الإجماع عند الحنفية أن ينقرض العصر بموت جميع المجتهدين بعد اتفاقهم، خلافا لما ذهب إليه الشافعية باشتراطه موت جميع المجمعين من المجتهدين؛ لاحتمال رجوع بعضهم. ويجاب عليه: بأن الرجوع متوهم، ولو رجع لا يعتبر عند الحنفية لأنه خرق للإجماع المنعقد. (ابن نجيم، فتح الغفار، ص352)

- **مسألة: هل يمنع الاختلاف السابق الإجماع اللاحق، أي هل الخلاف المتقدم مانع للإجماع المتأخر؟**

الجواب:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الخلاف السابق يمنع الإجماع اللاحق، وعند محمد لا يمنع، وذهب أبو يوسف في رواية مع أبي حنيفة، وفي رواية أخرى مع محمد، (المحلاوي، التسهيل، ص352)

والمختار عدم اشتراطه؛ لأن المعتبر اتفاق أهل العصر وقد كان، أي: الخلاف السابق لا يمنع الإجماع اللاحق، جاء في متن المنار: " وقيل يشترط للإجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند أبي حنيفة، وليس كذلك في الصحيح، بل الصحيح عنده أنه ينعقد إجماعا متأخرا، ويرتفع الخلاف السابق. (ملاجيون، نور الأنوار، ج1، ص696).

ومثاله: في بيع أم الولد؛ فعند عمر- رضي الله عنه- لا يجوز، وعند علي- رضي الله عنه- يجوز، ثم أجمعوا على عدم الجواز، فلو قام القاضي بجواز القضاء ببيعها لا ينفذ؛ لأنه خلاف الإجماع اللاحق هذا عند محمد، وروى الكرخي الجواز عن أبي حنيفة؛ لأجل الاختلاف السابق، وأبو يوسف في رواية مع أبي حنيفة، وأخرى مع محمد. (ملاجيون، نور الأنوار، ج1، ص696).

ولا يلزم من ذلك تضليل بعض الصحابة رضوان الله عليهم، لأن الحق لا يعدوهم، والحق عند الله واحد، قال صاحب التوضيح: " الضلال: إما أن يكون بالنظر إلى الدليل؛ بمعنى أن لا يكون الدليل مقرونا بالشرائط، وإما أن يكون بالنظر للحكم لا النظر للدليل.. فإن أراد التضليل بالمعنى الأول في حق الصحابة فلا نسلم لزومه؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم أقام كل واحد حجته مقرونا بشرائطه فلا يكون واحدا منهم ضالا ومخطئا بالنظر لما

استند إليه من الأدلة، ثم بانعقاد الإجماع اللاحق على أحد أقوالهم لم يبق القول الآخر حجة ودليلا لحدوث الدليل الأقوى ألا وهو الإجماع، إما بالنظر للمعنى الثاني فلا تسليم بأن تضليل بعض الصحابة بالنظر إلى الحكم ممتنع بل تضليل كلهم بالنظر إلى الحكم ممتنع، لأنه اذا وقع الاختلاف بينهم فإن إصابة الحق لا تعدوهم" (التوضيح، ج2، ص108)

المطلب الرابع: مراتب الإجماع عند الحنفية:

الفرع الأول: مراتب الإجماع من حيث القوة

والإجماع ينقسم إلى مراتب بحسب مصدره:

- فالمرتبة الأقوى هو الإجماع الصريح من الصحابة- رضي الله عنهم- فهو قطعي كالآية والخبر المتواتر فيكفر جاحده، ومثاله حد شرب الخمر.
- ثم إجماع الصحابة السكوتي- رضي الله عنهم- ومثاله إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، فقال به الأكثر وسكت بعضهم، فلا يكفر جاحده، لوجود خلاف الشافعي في حجيته.
- ثم إجماع من بعدهم من العصور على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم من الصحابة، يوجب العمل دون علم اليقين فيعامل معاملة المشهور من الأخبار
- ثم إجماع من بعد عصر الصحابة على قول سبقهم فيه مخالف حال اختلافهم على اكثر من قول وإجماع من بعدهم على أحد هذه الأقوال فهو بمنزلة خبر الآحاد، يوجب العمل دون علم اليقين. (التفتازاني، التلويح، ج2، ص101، هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين : من أئمة العربية والبيان والمنطق . وتفتازان من بلاد خراسان، ولد سنة : 712هـ، روى عن : عضد الدين الأيجي، وضياء بن سعد القزويني، وروى عنه : جبريل بن صالح البغدادي، حسام الدين الشافعي، وغيرهما، له من المصنفات : شرح مقاصد الطالبين، وتهذيب المنطق، وغيرهما، توفي سنة : 793هـ. ينظر : شذرات الذهب)

الفرع الثاني: مراتب الإجماع من حيث النقل:

- المرتبة الأولى: النقل المتواتر: حيث نقل الإجماع من الصحابة رضوان الله عليهم طبقة عن طبقة، تواترا، بإجماع كل عصر على نقله، فهذا النوع من الإجماع يكون حجة موجبة قطعا للعلم اليقيني والعمل، ويكفر جاحده، كفرضية الصلاة.
- المرتبة الثانية: نقل عن طريق الأفراد كما تنقل أخبار الآحاد بإسناد موثوق، فلا يكون قطعيا لوجود الشبهة في الطريق، بل يكون في حكم الظن كسائر الأخبار، ويحتج به كما يحتج بخبر الآحاد، حال كونه يوجب العمل لا العلم اليقيني، أي يبنى على الظن، والظن ينزل منزلة اليقين في العمل لا العلم.
- المرتبة الثالثة: ما نقل نقلا ضعيفا، فلا يكون حجة، ويأخذ حكم العمل بالأحاديث الضعيفة، فلا يكون دليلا لحكم شرعي (ابن الملك، شرح المنار، ص745)

الفرع الثالث : سند الإجماع:

هل يشترط في انعقاد الإجماع وجود داع له أو ينعقد بلا دليل ولا باعث فجأة بإلهام وتوفيق من الله تعالى، فيخلق فيهم علما ضروريا، ويرشدهم لاختيار الصواب؟

ويجاب عليه:

قيل: ينعقد من غير داع، لا يشترط فيه الداعي.

والمختار والأصح لا بد له من داع، قال الإمام النسفي في متن المنار: " والداعي قد يكون من أخبار الآحاد، أو القياس"

(النسفي، متن المنار، ص700، هو: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج (من كور أصبهان، نسبته إلى " نسف " ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند، له مصنفات جليلة، منها " مدارك التنزيل في تفسير القرآن، و " كنز الدقائق في الفقه، و " المنار في أصول الفقه و " كشف الأسرار شرح المنار، و " الوافي " في الفروع، و " الكافي - خ " في شرح الوافي، و " المصفى - خ " في شرح منظومة أبي حفص النسفي، في الخلاف، و " عمدة العقائد – ت: 710هـ)

ومثال الداعي من السنة إجماعهم على عدم بيع الطعام قبل قبضه كما في قول النبي- صلى الله عليه وسلم- من حديث بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ " (أخرجه البخاري برقم 2124، باب ما ذكر في الأسواق)، وأما مثال القياس كأجماعهم على حرمة الربا في الأرز والداعي إليه القياس على الأشياء الستة. (البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص388)

إذن لا بد للإجماع من داع، وذلك لأن الفتوى بلا دليل شرعي حرام، ولاستحالة اتفاق الكل بلا داع، فلا يوجد اتفاق من غير دليل، كما يستحيل عادة اتفاق الكل على طعام واحد لعدم الداعي. (اللكنوي، قمر الأقمار، ج1، ص700)

المبحث الثاني: الإجماع المركب والمسائل التطبيقية الفقهية في المذهب الحنفي

ويقسم الإجماع المركب إلى قسمين اثنين:

الأول: الإجماع المركب من أكثر من علة

الثاني: الإجماع المركب من عدم القائل بالفصل (الشاشي 2017، ص227)

وسنشرع بإذن الله عبر المطلبين التاليين ببيان كل منهما، مع أمثلة تطبيقية لبيان المراد.

المطلب الأول: الإجماع المركب من أكثر من علة وفروعه الفقهية عند الحنفية

ـ الفرع الأول: تعريف الإجماع المركب عند الحنفية:

" هو ما اجتمع عليه الآراء على حكم حادثة مع وجود الاختلاف في العلة" (الشاشي 2017، ص227)

أي، اتفاق في الحكم مع الاختلاف في العلة التي أضيف إليها الحكم.

واحترز بقوله مع وجود الاختلاف في العلة، ليخرج الإجماع المتفق على علته فلا يكون مركبا. وهو بخلاف الإجماع غير المركب وهو الذي اجتمعت عليه الآراء من غير اختلاف في العلة، كالإجماع بنقض الوضوء عند خروج النجس من أحد السبيلين (فصول الحواشي، 2020م، ص632)

والحاصل: أن الإجماع على نوعين اثنين:

الأول: سندي: وهو الإجماع المتفق عليه في كتب الأصول من إجماع علماء العصر من أمة محمد- صلى الله عليه وسلم- على حكم، ويراجع في المطولات، فليس موضوع البحث، وقد تم ذكره بالمبحث الأول.

الثاني: الإجماع المذهبي، وهو ما نحن فيه وهو إجماع بعض المجتهدين على حكم، كالإجماع الحاصل بين الشافعية والحنفية على حكم ... وهكذا، وهو موضوع الدراسة. (بركة الله اللكنوي، حاشيته على الشاشي، ص227)

وسنشرع ببيان الأمثلة على الإجماع المركب.

ـ الفرع الثاني: الأمثلة التطبيقية على الإجماع المركب من أكثر من علة

ـ المسألة الأولى: حرمة بيع الأرز بمثله متفاضلا

كحرمة بيع الأرز بمثله متفاضلا اتفاقا لوجود علة الربا، على الرغم من اختلاف المذاهب في علة الربا، إلا أن الحكم متفق عليه بينهم، فالعلة عند الحنفية: القدر مع الجنس (اللكنوي، عمدة الرعاية، ج5، ص202)، وعند الشافعية: الطعم (الشربيني، مغني المحتاج،ج2، 369)، وعند المالكية: القوت والادخار، (المواق، التاج والإكليل، ج6، ص197)، وعند الحنابلة على رواية: القدر مع الجنس: (ابن قدامة، المغني، ج6، ص52)، فإحداث قول بأن العلة غير ذلك لم يقل به أحد. (التوضيح 1998، صدر الشريعة، ج2، ص98)

والحاصل هو إجماع مركب على حكم واحد مع اختلاف الآراء، وهو حرمة بيع الأرز بمثله متفاضلا حال كونه مالا ربويا يجري عليه أحكام البيوع الربوية.

ـ المسألة الثانية: انتقاض الوضوء لمن قاء ولمس امرأة

ومثاله أيضا: الإجماع ما بين الشافعية والحنفية على وجود الانتقاض في الوضوء حال القيء ومس المرأة، فعند الحنفية بناء على القيء(الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 25)، وأما عند الشافعية فبناء على المس.

ولأبي حنيفة أن الخارج النجس هو علة الانتقاض، ولما كان القيء خارجا نجسا كان كالخارج النجس من السبيلين ، وللشافعي أن مس المرأة ينقض الوضوء بناء على أصوله (الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص144).

والحاصل من القولين الإجماع على أن من مس المرأة وقاء انتقض وضوؤه اتفاقا بين المذهبين، والمخالف يكون خارقا للإجماع المركب من القولين، وهذا بحسب أصول كل منهما. (أبو الحاج 2016،اختلاف الفقهاء أصولي)

المطلب الثاني: الإجماع المركب من عدم القائل بالفصل وفروعه الفقهية عند الحنفية

المقصود بعدم القائل بالفصل: هو أن تكون المسألتان مختلفا فيهما، فعند ثبوت أحدهما ثبت الآخر ضرورة على الخصم، وذلك لعدم القائل بالفصل، لأنه إما أن تكون المسألتان منفيتين معا، وإما أن تكونا ثابتتين معا، ولا قائل بالقول الثالث بأن يكون أحدهما ثابتا والآخر منفيا (فصول الحواشي، ص 641).

ويقسم الإجماع بعدم القائل بالفصل إلى قسمين: (الفناري، فصول البدائع ص297)

الأول: إذا كان منشأ الخلاف في الفصلين منشأ واحدا

الثاني: إذا كان منشأ الخلاف في الفصلين مختلف

والحاصل أن عدم القائل بالفصل يكون فيه الاختلاف في الحكم والعلة جميعا، بخلاف القسم الأول من الإجماع المركب، لكنه؛ أي: عدم القائل بالفصل يستلزم الاتفاق في حكم ثالث.

الفرع الأول: إذا كان منشأ الخلاف في الفصلين واحدا

وتاليا الأمثلة التطبيقية على ذلك :

المسألة الأولى: النهي عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها

وقبل عرض المسألة لا بد من مقدمة لها:

فما المقصود بالنهي عن التصرفات الشرعية الذي يوجب تقرير الأصول فيها؟

فالنهي عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها، لأنه نهي عن الوصف لا الأصل، فمن ضرورة النهي أن يكون المنهي عنه موجودا، والمكلف مختارا، وإلا كان تكليفا للعاجز، فعند نهي الشارع عن بيع الربا مثلا، هو يوجب تقرير أصل البيع في الوجود، والمنهي عنه هو وصف الربا، لذا جعل الحنفية أن النهي عن التصرفات الشرعية قبيحا لغيره لا لذاته، لأن النهي عندهم وبحسب أصولهم يقتضي القبح، فلا ينهاك الشارع الكريم إلا عما هو قبيح، ولا يأمرك إلا بما هو حسن على ما هو معروف في المطولات (البابرتي، الأنوار في شرح المنار، ج1،ص239)

وبناء على هذه القاعدة نشأ عند الحنفية العقد الفاسد، وهو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه، فالعقود عند الحنفية ثلاث:

- **الأول**: العقد الصحيح: ما كان مشروعا بأصله وبوصفه، كمطلق البيع الخالي من الشروط الفاسدة، وحكمه ترتب الأثر عليه من غير تراخ، والربح طيب، ويثبت الملك للمشتري.
- **والثاني**: العقد الفاسد: وهو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه، كبيع الربا، فالأصل من حيث البيع صحيح، لكن بدخول شرط الربا أصبح فاسدا، فيتراخى أثر الملك للقبض، ويكون الربح خبيثا، ويجب التخلص منه، ويجب نقضه حقا للشارع، ويملك المشتري ملكا خبيثا مع الحرمة. ويلاحظ مما ذكره الحنفية أنهم جعلوا قدرا من الحرية والاختيار، فتمكين الإنسان من اختيار ما يريده" من أهم مكونات الحرية عند الحنفية. (عتر، 2021).
- **والثالث**: العقد الباطل: ما ليس مشروعا لا بأصله ولا بوصفه كبيع الميتة، ولا يترتب عليه أثر مطلقا. (اللكنوي، عمدة الرعاية على شرح الوقاية ، ج5، ص113)، ويعد كتاب عمدة الرعاية من أفضل الشروح على شرح الوقاية، حيث يعد متن الوقاية من أقوى المتون في المذهب الحنفي نظرا لمكانة مؤلفه صدر الشريعة المحبوبي، ولاشتماله على المسائل المعتمدة في ظاهر الرواية.

وعلى هذا قال الحنفية: البيع الفاسد يترتب عليه الملك لعدم القائل بالفصل، هذا في المعاملات، وفي العبادات يصح النذر بصوم يوم النحر، ويخرج الناذر من العهدة لعدم القائل بالفصل.

وبيانه:

إن البيع الفاسد هو بيع صحيح بأصله لا بوصفه، يفيد الملك، وهذا المقرر كما تم بيانه.

لكن السؤال الآن: هل هناك قول عند الحنفية حال كون البيع الفاسد مشروعا ولا يفيد الملك؟

ويجاب عليه:

لا يوجد قول بذلك؛ لأن القائل بذلك قائل بالفصل، وخارق للإجماع المركب، ولا قائل بذلك.

ويرد أيضا على ذلك: هل هناك قول عند الحنفية بأنه غير مشروع ولكنه يفيد الملك؟

الجواب: لا يوجد قول بذلك؛ لأن القائل بذلك قائل بالفصل، وخارق للإجماع المركب، ولا قائل بذلك

والحاصل:

عندما يقال انه مشروع؛ فهذا يعني أنه يفيد ملكا، وعندما يقال أنه غير مشروع معناه أنه لا يفيد ملكا.

أمّا أن تفصل بينهما بأن تقول: هو مشروع ولا يترتب عليه أثر، أو تقول هو غير مشروع ويترتب عليه أثر، فلا قائل بذلك، ومن يقول ذلك يكون قائلا بالفصل وخارقا للإجماع المركب. (الشاشي، ص231)

وأيضا في مسألة النذر، فصوم يوم النحر؛ إما أن يقال مشروع يصح النذر به، وإما أن يقال ليس مشروعا فلا يصح النذر به، أما أن يقال هو ليس بمشروع ويصح النذر به، فلا قائل بذلك، لأن القائل بذلك يكون قائلا بالفصل، وناقضا للإجماع المركب.

وأيضا الإجماع بعدم القائل بالفصل بين الحنفية والشافعية ومثاله في المسألة التالية:

المسألة الثانية: زواج الأمة المسلمة حال عدم طول الحرة

ولا بد من تقديم قبل بيان المسألة:

وهو أن المفهوم نوعان:

الأول: مفهوم موافقه: وهو إعطاء حكم المنطوق للمسكوت عنه

والثاني: مفهوم مخالفة: وهو إعطاء نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه عند انتفاء القيد أو الوصف أو الشرط على ما هو معروف بالمطولات. (الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص66)

فالشافعية يثبتون أمرين اثنين: الأول: يثبتون الحكم عند ثبوت القيد وينفون الحكم عند انتفاء القيد نفيا شرعيا. (الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج3، ص11)

بينما عند الحنفية: فإنهم يثبتون الحكم عند وجود القيد، وعند انتفاء القيد؛ لا يثبتون حكما ولا ينفون، ويسمى عدما أصليا. (المحلاوي، تسهيل الأصول، ص231)

والشاهد من هذا الكلام في قول تعالى :

{ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [النساء:25]

فالطَّول في الآية شرط، وفتياتكم المؤمنات وصف، فالشافعية يأخذون بمفهوم المخالفة، فزواج الآمة المؤمنة مشروط بعدم طول الحرة، فعند انتفاء الطول يصح له الزواج من الآمة بشرط ان تكون مؤمنة لا كافرة، آخذين بمفهوم المخالفة. (السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج1، ص370)

وعند الحنفية يثبتون الحكم عند ثبوت القيد، وعند انتفاء القيد فهو مسكوت عنه، فيقولون بظاهر الآية بجواز الزواج بأمة مؤمنة عند عدم الطول، ولكن عند انتفاء الطَّول، لا يثبتون ولا ينفون فهو مسكوت عنه، لعدم أخذهم بمفهوم المخالفة في كلام الشارع الكريم. (الإزميري، حاشية على مرآة الأصول، ج1،ص87)

والشاهد من الكلام:

أنك إذا أثبت مفهوم المخالفة للشرط فيجب أن تثبته للوصف، وإذا نفيت مفهوم المخالفة للشرط فيجب أن تنفيه بالوصف، أمّا أن تثبت مفهوم مخالفة للشرط ولا تثبته للوصف، أو لا تثبته للشرط وتثبته للوصف، فمن يقول ذلك يكون قائلا بالفصل، وخارقا للإجماع المركب، ولكن لا قائل بذلك.

المسألة الثالثة: المساواة بين الأب والجد في الولاية:

وأيضا من أمثلة عدم القائل بالفصل في ولاية الإجبار:

فقد ذهب الحنفية أن ليس للأب والجد ولاية الإجبار في النكاح في البكر البالغة، وعلته عدم الصغر؛ لأن ولاية الإجبار تكون على الصغيرة للأب والجد ولاية إجبار، وعند الشافعية علة الإجبار هي البكارة في الصغيرة، فلكل من الأب والجد ولاية الإجبار لعلة البكارة، قال النووي في المجموع: " وليس لسائر العصبات غير الأب والجد ولاية الاجبار" (النووي، المجموع شرح المهذب، ج16، ص 166)

فالحنفية بشمول العدم للأب والجد حال الكبر، والشافعية قالوا بشمول وجود الولاية للأب والجد حال كبرهما لوجود البكارة، ويلزم من ذلك حكما اتفاقيا ثالثا وهو وجوب المساواة بين الأب والجد، فلا قائل بوجوب ولاية الأب دون الجد، أو ولاية الجد دون الأب لعدم القائل بالفصل؛ فمن يقول ذلك يكون خارقا للإجماع المركب وقائل بالفصل (اللكنوي، عمدة الرعاية، ج1، ص299)

المسألة الرابعة : الترتيب في أعضاء الوضوء

قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [المائدة:6]

ذهب الحنفية إلى عدم فرضية الترتيب بين أعضاء الوضوء، بناء على أصولهم بأن الفرض لا يثبت إلا بطريق قطعي، ولا دلالة لحرف الواو إلا مطلق الاشتراك والجمع بين الأعضاء، إنما الترتيب يكون على سبيل السُّنَّة، بينما ذهب الشافعية إلى فرضية الترتيب بين الأعضاء؛ لأنه يثبتون الفرض سواء من طريق قطعي أو ظني بحسب أصولهم، ومكان النقاش في المطولات.

- إيراد وجواب:

الشاهد من هذا الكلام، أن الحنفية يرون عدم الترتيب مطلقا، والشافعية على وجوب الترتيب مطلقا، وأورد الشافعية على الحنفية بأن الوجه لا بد أن يغسل أولا بدلالة حرف العطف الفاء الداخل على غسل الوجه، وهو يفيد الترتيب مع التعقيب، وهو ثابت بالآية الكريمة، فيلزمكم البدء بالوجه. وإذا بدأتم بالوجه خرقتم الإجماع المركب وقول بالفصل بين القولين، حيث لا يوجد قول بغسل الوجه أولا، من ثم عدم الترتيب بالباقي، فهو قول بالفصل ومخالف لمذهبكم وللإجماع الذي بين المذهبين. (اللكنوي، عمدة الرعاية، ج1، ص299)

ويجاب عليه:

بأن الفاء داخلة على الغسل لكل الأعضاء لا الوجه دونها، ومكانه في المطولات، ولكن الشاهد كان في أن عدم القائل بالفصل، يستخدم في المناظرات والإلزام بين المذاهب.

الفرع الثاني: إذا كان منشأ الخلاف مختلفا

ومثال هذا النوع كقول القائل: القيء يوجب حدثا أصغرا، فيترتب على ذلك كون البيع الفاسد يستفاد منه الملك، وذلك لعدم القائل بالفصل، وهذا ليس بحجة.

فمن قال بأن الوضوء ينتقض بالقيء، قال بأن البيع فاسد يفيد الملك، فالمسألتان مختلفتان لكن منشأ الخلاف فيهما ليس بواحد؛ لأن صحة الفرع وإن دلت على صحة أصله، ولكنها لا توجب صحة أصل آخر تفرع عليه مسألة أخرى. (الفناري، فصول البدائع، ص296)

المبحث الثالث: حكم الإجماع المركب وأصل الخلاف فيه عند الحنفية

المطلب الأول: حكم الإجماع المركب عند الحنفية

ذكر الفناري في فصوله أن الإجماع المركب حجة مطلقا، (الفناري 2006، فصول البدائع، ج2،ص298)، و جواز ارتفاعه حال ظهور الفساد فيما يبنى عليه لا يمنع من حجيته. (نظام الدين، أصول الشاشي، ص228)

ولكن هل هذا الجواز متيقن أم متوهم؟

وهذا إيراد إشكال مقدر، وهو:

ان هذا الإجماع متضمن الفساد، فلا يكون حجة بعد ظهور الفساد في أحد القولين؛ لأن الحق عند الله واحد، والطرف الآخر باطل بلا نزاع فكان هذا الإجماع المركب باطلا (أحسن الحواشي، 2020، ص635)

ويجاب عليه:

إن هذا الفساد متوهم، لجواز أن يكون أبو حنيفة قد أصاب في عدم انتقاض الوضوء في مسألة المس، ومخطئا حال كون القيء ناقضا، والشافعي مصيب في مسألة القيء حال كونه نقضا، ومخطئ في مسألة المس حال كونه غير ناقض فلا يؤدي هذا إلى وجود الإجماع على باطل؛ ولمّا كان هذا الإيراد متوهم غير متيقن فلا عبرة به؛ لأن الوهم لا يبنى عليه حكم. (أحسن الحواشي، 2020، ص635)

ويرى الباحث ما يلي:

المعروف أن درجات العلم خمس:

1- يقين: يصل إلى درجة القطع وهو حجة يوجب العلم والعمل به

2- وباطل: وهو صفر في الاحتمال فلا يبنى عليه حكم

3- وهم: وهوً دون الشك في الدرجة لا يبنى عليه حكم

4- الشك وهو بين بين، لا يعمل به لأن الترجيح بين المتقابلات بلا مرجح ممنوع، فلا يعمل بالشك ما لم يرد مرجح لأحد الطرفين

5- وظن يكون راجحا ويعمل به مع الاحتمال.

والحاصل:

أن الأحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن، وغلبة الظن تنزل منزلة اليقين في العمل، وبناء الأحكام الشرعية العملية في الفروع في الغالب مبناها

على الظن، فكل قول من أقول المجتهدين المعتبرين صواب يحتمل الخطأ، وخطأ يحتمل الصواب، والدليل إذا طرأ عليه الاحتمال بطل فيه الاستدلال على الغير، أما في حق نفسك فيلزمك بالعمل، فلا يقطع الشافعي بأن مس المرأة ناقض للوضوء، ولا يقطع بأن القيء لا ينقض الوضوء؛ إنما هو غلبة ظن أنزلها منزلة القطع في الحكم والعمل والفتيا، ولو كان الفهم والاستدلال قطعا: علما وعملا؛ لما وسع الحنفي أن يقلد الشافعي حال الضرورة والمشقة، ولو كان علما وعملا لأدى لتكفير المقابل لمخالفته العلم القطعي العملي، فالخلاف ظني، والظن لا يرفع الخلاف؛ لذا بقي كل مذهب على أحكامه دون تغيير؛ لأن لا قطع في الأدلة المختلف فيها.

وفي مسألة الإجماع المركب من علتين، بنى كل من الفريقين على علة ظنية، ولو لم تكن ظنية لما وسع الفريقين أن يختلفا، فاتفقا في الحكم على أن من مس وقاء انتقضت طهارته، وحال كون الإجماع قد تكون من علتين ظنيتين لا يرفع كون الإجماع قطعيا في العمل لا العلم، وذلك باحتمال الفساد المتوهم، والأحكام الشرعية مبناها على غلبة الظن.

لكنه دون الإجماع السندي القطعي الوارد بطريق التواتر أو الشهرة، فهناك فرق بين الإجماع المركب والإجماع الصريح، فالإجماع الصريح الذي مبناه على سند قطعي لا يفتقر في البقاء على السند، وإن كان محتاجا إليه في الابتداء، بخلاف الإجماع المركب الذي يفتقر في البقاء إلى صحة المأخذ.(حاشية أحسن الحواشي 2020، ص635).

ومن هنا فإن الإجماع ليس عملا بالتشهي، أو العاطفة، إنما عملية عقلية مركبة بين النقل والعقل

(FIQH AL-MA'ALAT: AN ANALYSIS OF ITS ORIGIN, SUBSIDIARY AND APPLICATION. (2022). Malaysian Journal of Syariah and Law, 10(2), 26-37. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol10no2.368)

فللإجماع الصريح فائدتين:

الأولى: الحكم الثابت من الكتاب أو السنة أو القياس إن كان ظنيا فبالإجماع يصبح قطعيا.

الثانية: الدليل الشرعي الذي بني عليه الإجماع لا يلزم لمن بعدهم من الناس أن يتكلفوا عناء البحث فيه، فلا حاجة لمعرفة الأصل الشرعي. (أبو الحاج 2016، مسار الوصول، ص297).

ولكن هناك تفصيل في المسألة وأصل في الخلاف نعرضه في الفرع الثالث.

المطلب الثاني: أصل الخلاف في المسألة عند الحنفية

الفرع الأول: الاختلاف السابق يمنع الإجماع اللاحق أو لا ؟

ويرجع أصل المسألة هو أن "الأمّة إذا اختلفوا على أقوال كان إجماعا منهم على أن ما عداه باطل" (النسفي 2017، نور الأنوار،ج2، ص703)، أي: لا يجوز لمن جاء بعدهم أن يحدثوا قولا آخر.

و هناك من فرق بين إجماع الصحابة وغيرهم:

" إذا اختلف الصحابة في قولين يكون إجماعا على نفي قول ثالث عندنا، وأما في غير الصحابة فكذا عند بعض مشايخنا، وبعضهم خصوا ذلك بالصحابة رضي الله عنهم، إذا لا يجوز أن يظن بهم الجهل أصلا" انتهى كلام صدر الشريعة،(التوضيح 1998، صدر الشريعة، ج2، ص98)

ومثاله:

- في الحامل المتوفى عنها زوجها: فبعضهم قالو: تعتد بأبعد الأجلين، وآخرين قالوا: تنتهي عدتها بوضع الحمل، فإحداث قول بأنها تعتد بالأشهر قبل الوضع مجمع على بطلانه، إمّا لأن الواجب هو وضع الحمل، أو لأن الواجب أبعد الأجلين، فالقول باعتدادها بالأشهر قول بالفصل، وخارق للإجماع المركب. (الحصكفي2021، إفاضة الأنوار، ص737).
- وكذا اختلفوا في الميراث عند وجود الجد مع الإخوة: فعند البعض كل المال للجد، وعند البعض المقاسمة، فإحداث قول بحرمان الجد لم يقل به أحد
- وأيضا: اختلفوا في الزوج مع الأبوين، و ميراث الزوجة مع الأبوين: فعند البعض للأم ثلث الكل في المسألتين، وعند البعض ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، فإحداث قول ثالث بثلث الكل في إحداهما وثلث الباقي في الأخرى لم يقل به أحد(التوضيح 1998، صدر الشريعة، ج2، ص98).

الفرع الثاني: التفصيل في أصل المسألة والخلاف:

وهناك من فصل في المسألة على النحو الأتي:

إذا استلزم القول الثالث إبطال ما أجمعوا عليه لم يجز إحداثه، و إن لم يبطله جاز، أي: إن القول الثالث إن كان يرفع ما اتفق عليه القولان فهو ممنوع؛ لما فيه من مخالفة الإجماع، وإلا فلا؛ إذ ليس خرقا للإجماع حال كونه وافق كل واحد من القولين من وجه، وإن خالفه من وجه آخر(

التفتازاني، التلويح، ج1،ص99).

ويرد عليه:

إن في التفصيل تخطئة كل من الفريقين في بعض ما ذهب إليه، وهي تخطئة للأمة؟

ويجاب عليه:

إن الممتنع هو أن تخطئ الأمة فيما اتفقوا عليه لا تخطئة كل بعض فيما لا اتفاق عليه، من هنا يعلم أن عدم القائل بالفصل وإن اشتهر في المناظرات، لكنه ليس مما هو محل اتفاق على قبوله، لكن ثمرته في صلاحه لإلزام الخصم بأن يلزم بالقول بالفصل إبطال مذهبه، التفتازاني، التلويح، ج1، ص99)

وأجمل الإزميري الخلاف كالتالي:

1- أكثر العلماء المتقدمون إلى عدم جواز إحداث قول ثالث مطلقا بعد استقرار اختلافهم بالقولين؛ لأنه مخالف للإجماع على عدم الفصل، أو على عدم الثالث، وهذا يستلزم تخطئة الأمة.

2- فَصّل بعض المتأخرين بحيث إذا استلزم القول الثالث إبطال ما أجمعوا عليه لا يجوز، وإن وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه يجوز.

وقصدوا بذلك الرد على المتقدمين بأن إحداث القول الثالث ليس بممنوع في جميع الصور المذكورة فالإطلاق ليس بصواب (الإزميري، حاشيته على المرآة، ج1، ص404)

ويجاب على ذلك على التفصيل الآتي:

هناك من فرق في المقصود، حال كونه جاء لإلزام الخصم، أم لإظهار الحق؟ (موسى 2025، الفكر المقاصدي عند الإمام السرخسي)

فقال:

- **أولا:** إن كان المقصود إلزام الخصم فالتمسك بعدم القائل بالفصل، وبالإجماع المركب صحيح في جميع صوره، فيكون القول الثالث باطلا مطلقا، كما في ولاية الإجبار للأب في إثباتها أو عدمه؛ فأن ثبتت للأب ثبتت للجد أيضا، وإن لم تثبت للأب لا تثبت للجد أيضا، لعدم القائل بالفصل بين الأب والجد في ثبوت الولاية لأحدهما دون الآخر. (ملاخسرو، مرآة الأصول، ص634).

وكذا في مسألة زكاة الحلي في إلزام الشافعية: إن أيجاب الزكاة في مال الضمار لا يخلو إما أن يكون ثابتا أو لا، فإن كان ثابتا في مال الضمار يكون ثابتا في الحلي أيضا بالقياس، وإن لم يكن ثابتا في مال الضمار يكون ثابتا في الحلي، إذ لو لم تثبت الزكاة في الحلي يلزم العدم في الضمار مع العدم في الحلي، وهذا باطل؛ لكونه خالف الإجماع المركب على شمول الوجوب؛ لأن الزكاة في الحلي ثابتة عند الحنفية وفي مال الضمار ثابت عند الشافعية، فيكون شمول العدم مخالفا للإجماع المركب (الإزميري، حاشية المرآة، ج1، ص405)

قال صدر الشريعة: " وإن لم يفيد حقية الوجوب في الحلي لكن يفيد نفي ما قاله الشافعي" (التوضيح، صدر الشريعة، ج1،ص101) ؛ أي: إنه لو لم يثبت الوجوب في الحلي يلزم العدمان وهو منتف عند الشافعي.

- **ثانيا:** إذا كان المقصود هو إظهار الحق؛ أي لم يكن منه الغرض إلزام الخصم بل إظهار الحق، فالتمسك بهما ليس مقبولا، ولا يكون القول الثالث باطلا مطلقا بل فيه تفصيل:

والضابط في ذلك:

أ- أن كان القولين يشتركان في أمر واحد وهو من الأحكام الشرعية فيكون القول الثالث مستلزما لإبطال الإجماع، فصح التسمك به، ومثاله:

مسألة العدة في المتوفى عنها زوجها: فالقولين يشتركان في أن العدة لا تنقضي بالأشهر وحدها، وأيضا مسألة الجد مع الإخوة في أن الجد لا يحرم، وكل منهما أمر واحد حقيقي ثبت بالشرع، وكمسألة البكر التي وطئها المشتري ثم وجد بها عيبا، فإن القولين بعدم ردها مطلقا، وردها مع أرش البكارة يشتركان في عدم الرد مجانا، وهو أمر شرعي، والمقصود بالشرعي بمعنى لا تدرك لولا خطاب الشرع على ما هو المعنى الشرعي، وكمسألة ذات الزوجين أحدهما حاضر والآخر غائب، فالقولان يشتركان في إثبات نسب الولد من أحدهما، وفي أن الثبوت من أحدهما ينافي الثبوب من الآخر بحكم الشرع، فإحداث قول ثالث باطل، سواء كان قولا بثبوت الوجود بالنسب لهما جميعا، أو بشمول العدم، فلا يثبت من أيهما.

ففي هذه الصور يكون القول الثالث باطلا مخالفا للإجماع (ملاخسرو، مرآة الأصول، ص634)

ب_ وإن لم يشتركا فيه بأن لا يكون المشترك فيه حكما شرعيا، أو كان واحدا لكنه لا يكون حكما شرعيا، فالقول الثالث لا يكون باطلا؛ لأنه لا يلزم منه إبطال المجمع عليه، فلا يصح التمسك به. فالضابط هو أن القولين إن كانا يشتركان في أمر في الحقيقة واحد .. فيكون القول الثالث باطلا بالإجماع، وإلا فلا.

وهنا لا يشتركان في أمر واحد.

فاختلاف القولين يتصور في ثلاث أوجه:

الأول: أن يكون أحد القولين قائلا بثبوت الحكم في صورة معينه وعدم ثبوته في الصورة الأخرى، والآخر قائلا بالعكس، ومثاله قول أبي حنيفة بانتقاض الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين لا بمس المرآة، وقول الشافعي بالانتقاض من المس لا من خروج النجس من غير السبيلين، فالقول بالانتقاض بكل منهما أو بعدم الانتقاض بشيء منهما لا يكون إبطالا لحكم شرعي مجمع عليه.

الثاني: قول أحدهما بالثبوت في الصورتين وهو المقصود بشمول الوجود، وقول الآخر بالعدم فيهما وهو المقصود بشمول العدم، فإذا اتفق الشمولان على حكم واحد شرعي كتسوية الأب والجد في الولاية، كان القول بالفرق مبطلا للإجماع، وإلا فلا. (التفتازاني، التلويح، ج1، ص102)

الثالث: قول أحدهما بالثبوت في إحدى الصورتين بعينها والعدم في الأخرى، والقول الآخر قائل بالثبوت في كلتا الصورتين، أو العدم في كليهما، فيكون القول الثالث إبطالا للمجمع عليه:

- كمسألة الصلاة في الكعبة نفلا وفرضا، فالشافعي يجوز النفل دون الفرض، وأبو حنيفة يجوز الأمرين نفلا وفرضا، فالقول بعدم جوازهما، أو القول بجواز الفرض دون النفل خلاف الإجماع
- ومثاله أيضا بيع الملاقيح والبيع بشرط فاسد، فعند أبي حنيفة لا يفيد الملك مطلقا بيع الملاقيح؛ لأنه بيع للمعدوم، وأما البيع بشرط فاسد فيترتب عليه أثر بالملك عند القبض، وعند الإمام الشافعي- رحمه الله- تعالى لا يفيد شيئا ولا يترتب أثر في إفادة الملك في الفصلين: بيع الملاقيح والبيع بشرط فاسد، فبيع الملاقيح متفق عليه بعدم ترتب أثر عليه، ومن هنا القول بإفادتهما الملك، أو بإفادة الملاقيح الملك لا البيع بشرط فاسد خلاف الإجماع. (التوضيح، صدر الشريعة، ج1، ص105)

النتائج:

- الإجماع السندي القطعي الوارد بطريق التواتر أو الشهرة، المبني على سند قطعي لا يفتقر في البقاء على السند، وإن كان محتاجا إليه في الابتداء، بخلاف الإجماع المركب الذي يفتقر في البقاء إلى صحة المأخذ.
- الإجماع المركب المكون من أكثر من علة: والمجمع عليه في حكم حادثة مع وجود الاختلاف في العلة أثبت وأقوى بالاحتجاج من الإجماع المكون من عدم القائل بالفصل المكون من مسألتين مختلف فيهما، فعند ثبوت أحدهما ثبت الآخر ضرورة على الخصم.
- الإجماع المركب حجة واحتمال جواز ارتفاعه حال ظهور الفساد المظنون فيما يبنى عليه لا يمنع من اعتبار حجيته.
- الإجماع المركب من عدم القائل بالفصل حجة يلزم بها الخصمين حال المناظرة والحوار إذا كان منشأ الخلاف واحدا، ولا يكون حجة بين الخصمين إذا كان منشأ الخلاف مختلف.
- ان عدم القائل بالفصل وإن اشتهر في المناظرات، لكنه ليس مما هو محل اتفاق على قبوله، لكن ثمرته في صلاحه لإلزام الخصم بأن يلزم بالقول بالفصل إبطال مذهبه.
- أكثر العلماء المتقدمون إلى عدم جواز إحداث قول ثالث مطلقا بعد استقرار اختلافهم بالقولين؛ لأنه مخالف للإجماع على عدم الفصل، أو على عدم الثالث، وهذا يستلزم تخطئة الأمة.
- فَصّل بعض المتأخرين بحيث إذا استلزم القول الثالث إبطال ما أجمعوا عليه لا يجوز، وإن وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه يجوز.

المصادروالمراجع

القرآن الكريم.

الإخسيكثي، ح. (2014). *منتخب الحسامي*. (ط1). باكستان: مكتبة البشرى.

الإزميري، م. (2023). *حاشية الإزميري على مرآة الأصول*. استانبول، دار السراج.

الآمدي، ع. (2008). *الإحكام في أصول الأحكام*. (ط1). بيروت: دار ابن حزم.

أمير بادشاه، م. (2014). تيسير التحرير، (ط1). القاهرة، دار السلام.

البابرتي، م. (2025). *الأنوار في شرح المنار*، (ط1). عمان، دار الفتح.

البخاري، ع. (2009). *كشف الأسرار*، (ط2). بيروت، دار الكتب العلمية.

الترمذي، م. (1975). *الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل*. (ط2). مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

التفتازاني، س. (1998). *شرح التلويح على التوضيح*. (ط1). بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.

الجصاص، أ. (1994). *الفصول في الأصول*. (ط2). الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
أبو الحاج، ص. (2016). *مسار الأصول إلى علم الأصول*، (ط1). عمان، دار الفتح.
أبو الحاج، ص. (2016). اختلاف الفقهاء أصولي. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 43(3)، 1855-1870.
الحصكفي، م. (2021). إفاضة الأنوار، (ط1). دمشق، بيروت، دار الدقاق.
الحقاني، ع. (2014). *النامي على شرح منتخب الحسامي*. (ط1). باكستان: مكتبة البشرى.
ابن حنبل، أ. (2011). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
الرّهاوي، ي. (د.ت). *حاشية الرّهاوي على شرح منار الأنوار*. (ط1). القاهرة: دار ركابي للنشر.
الزركلي، خ. (2002). *الأعلام*. (ط15). بيروت، دار العلم للملايين.
ابن الساعاتي، أ. (1418). *بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام*. (ط1). مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
السبكي، ع. (2004). *الإبهاج في شرح المنهاج*. (ط1). دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
السمرقندي، م. (2017). *ميزان الأصول في نتائج العقول*. (ط2). عمان: دار النور المبين.
السمعاني، م. (1999). *قواطع الأدلة في الأصول*. (ط2). لبنان، دار الكتب العلمية.
الشاشي، ن. (2020). *فصول الحواشي*. (ط1). باكستان، مكتبة البشرى.
الشربيني، م. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الشوكاني، م. (د.ت). *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*، لبنان، بيروت، دار المعرفة.
ابن عابدين، م. (1979). *نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار*. (ط2). مصر: مطبعة مصطفي بابي الحلبي.
عتر، أ. (2021). مفهوم الحرية في الفقه الحنفي: الحرية في أفق المصالح والحقوق. *مجلة الأخلاق الإسلامية*، 5 (1-2)، 120-172.
العكري، ع. (1986). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. (ط1). دمشق، بيروت، دار ابن كثير.
ابن العيني، ع. (2010). *شرح متن المنار في أصول الفقه*. (ط1). دمشق: دار البيروتي.
ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر.
الفناري، م. (2006). *فصول البدائع في أصول الشرائع*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن قدامة، ع. (1997). *المغني*. (ط3). السعودية، عالم الكتاب.
الكاساني، ع. (1328). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط1). بيروت، دار الكتب العلمية.
اللكنوي، ع. (2011). *قمر الأقمار على نور الأنوار*. (ط4). باكستان: مكتبة البشرى.
اللكنوي، ب. (2017). *حاشية بركة الله اللكنوي على أصول الشاشي*. (ط1). دمشق: دار ابن كثير.
اللكنوي، ع. (2009). *عمدة الرعاية على شرح الوقاية*. (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.
المحبوبي، ع. (1998)، *التوضيح شرح التنقيح*. (ط1). بيروت: دار الأرقم.
المحلاوي، م. (2010). *تسهيل الوصول إلى علم الأصول*. (ط1). القاهرة: دار الحديث.
ملا خسرو، م. (2022). *مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول*. (ط1). استانبول، دار السراج.
ابن الملك، ع. (2004). *شرح منار الأنوار في أصول الفقه*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
المواق، م. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. (ط1). بيروت، دار الكتب العلمية.
ملاجيون، أ. (2011). *نور الأنوار شرح رسالة المنار*. (ط4). باكستان: مكتبة البشرى.
موسى، م. (2025). الفكر المقاصدي عند الإمام السرخسي. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 52(3)، 9204.
ابن نجيم، ز. (2001). *فتح الغفار*. (ط1). بيروت، دار الكتب العلمية.

REFERENCES

The Holy Quran

Abu Al-Haj, S. (2016). The classification of Hanafi books. *An-Najah University Journal for Research – B (Humanities), 30*(4), 861–892. https://doi.org/10.35552/0247-030-004-007

Abu Al-Hajj, S. (2016). *The path of principles to the science of principles* (1st ed.). Dar Al-Fath.

Abu-Alhaj, S. M. S. (2015). Difference between theologians' uṣūl is due to uṣūl. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 43(3), 1855–1870.

Al-Amidi, A. (2008). *Control in the principles of rulings* (1st ed.). Dar Ibn Hazm.

Al-Babarti, M. (2025). *Al-Anwar in explanation of Al-Manar* (1st ed.). Dar al-Fath.

Al-Bukhari, A. (2009). *Reveal secrets* (2nd ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Fanari, M. (2006). *Chapters on innovations in the principles of Islamic law* (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Haqqani, A. (2014). *Al-Nami explained the selected Al-Hasami* (1st ed.). Al-Bushra Library.

Al-Haskafi, M. (2021). *Overflow of lights* (1st ed.). Dar al-Daqqaq.

Al-Ikhsikthi, H. (2014). *Al-Hasami selection* (1st ed.). Al-Bushra Library.

Al-Izmiri, M. (2023). *Al-Izmiri's commentary on the mirror* (1st ed.). Dar al-Siraj.

Al-Jassas, A. (1994). *Chapters on principles* (2nd ed.). Kuwaiti Ministry of Endowments.

Al-Kasani, A. (1328 AH). *The wonders of crafts in the arrangement of the laws* (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Lucknawi, A. (2009). *Umdat al-riʿayah ʿala sharh al-wiqayah* (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Lucknawi, A. (2011). *Qamar al-qamar ʿala nour al-anwar* (4th ed.). Maktaba al-Bushra.

Al-Lucknawi, B. (2017). *Barakatullah al-Lucknawi's commentary on Usul al-Shashi* (1st ed.). Dar Ibn Kathir.

Al-Mahboubi, A. (1998). *Al-Tawdih sharh al-tanqih* (1st ed.). Dar al-Arqam.

Al-Mahlawi, M. (2010). *Facilitating access to the science of Usul al-Fiqh* (1st ed.). Dar al-Hadith.

Al-Mawaq, M. (1994). *Al-taj wa al-iklil li-mukhtasar Khalil* (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Rahawi, Y. (n.d.). *Al-Rahawi's commentary on the commentary on Minar al-Anwar* (1st ed.). Dar Rakabi.

Al-Samʿani, M. (1999). *The decisive proofs in the principles* (2nd ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Samarqandi, M. (2017). *Balance of assets in the results of reason* (2nd ed.). Dar al-Nour al-Mubeen.

Al-Sharbini, M. (1994). *The singer who needs to know the words of the curriculum* (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Shashy, N. (2020). *The best notes on the principles of Shashi* (1st ed.). Al-Bushra Library.

Al-Shawkani, M. (n.d.). *Al-badr al-taliʿ bi-mahasin man baʿd al-qarn al-sabiʿ*. Dar al-Maʿrifah.

Al-Subki, A. (2004). *Al-ibhaj fi sharh al-minhaj* (1st ed.). Dar al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival.

Al-Taftazani, S. (1998). *Explanation of Al-Talwih ʿala Al-Tawdih* (1st ed.). Dar Al-Arqam ibn Abi Al-Arqam.

Al-Tirmidhi, M. (1975). *The brief compendium of the Sunnahs of the Messenger of God* (2nd ed.). Mustafa al-Babi al-Halabi Library.

Al-Zarkali, Kh. (2002). *Al-Aʿlam* (15th ed.). Dar al-Ilm lil-Malayin.

FIQH al-maʾalat: An analysis of its origin, subsidiary, and application. (2022). *Malaysian Journal of Syariah and Law, 10*(2), 26–37. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol10no2.368

Ibn Abidin, M. (1979). *Nasmat al-ashar: An explanation of Ifadat al-anwar* (2nd ed.). Mustafa Babi al-Halabi Press.

Ibn al-Ayni, A. (2010). *Explanation of the text of al-Manar in the principles of jurisprudence* (1st ed.). Dar al-Bayruti.

Ibn al-Malik, A. (2004). *Sharh Manar al-Anwar fi Usul al-Fiqh* (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn al-Saʿati, A. (1418 AH). *Badiʿ al-nizam al-jamiʿ bayn kitab al-Bazdawi wa al-ahkam* (1st ed.). Institute for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage.

Ibn Faris, A. (1979). *Dictionary of language standards*. Dar al-Fikr.

Ibn Hanbal, A. (2011). *Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal* (1st ed.). Al-Risala Foundation.

Ibn Nujaym, Z. (2001). *Fath al-ghaffar* (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn Qudamah, A. (1997). *Al-mughni* (3rd ed.). ʿAlam al-Kutub.

Malajyun, A. (2011). *Light of lights: Explanation of the epistle of Al-Manar* (4th ed.). Maktaba al-Bushra.

Mousa, M. H. M. (2025). The maqāṣidī thought of al-Imam al-Sarakhsī. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 52(3), 9204.

Mulla Khusraw, M. (2022). *Mirat al-usul fi sharh marqat al-wusul* (1st ed.). Dar al-Siraj.